الامن الانساني وأثره على السيادة

م.د. قحطان ياسين عطية
أ. د. سلوى احمد ميدان
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

Human security and its impact on sovereignty

Dr.. Qahtan Yassin Attia
Dr.. Salwa Ahmed Maidan
Kirkuk University/ College of Law and Political Science

المستخلص/ لطالما اعتبرت السيادة ولحقبة طويلة من الزمن الحجر الاساس في بناء الدول، ومبدأ اساسٍ في القانون الدول العام اتسم بالثبات والرسوخ، إلا أن التحولات والتطورات الكبرى التي شهدتها الساحة الدولية مطلع القرن الماضي قد غيرت مجرى الكثير من التعاملات الدولية، وزعزعت العديد من المفاهيم التقليدية ولأساسية وفي مقدمتها مفهوم السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فضلاً عن ظهور مفهوم جديد يرتكز على أمن الإنسان من كافة التهديدات عسكرية وغير عسكرية زيادة على المخاطر على تهدد انهاء الدول كالأزمات الاقتصادية والامراض والأوبئة والجوع والفقر والارهاب والمخدرات والتلوث البيئي وكل شيء من شأنه ان يعكر صفوة وأمن الانسان، عكس أمن الدول الذي كان يرتكز على التهديدات الخارجية ذات الطابع العسكري، وهذا المفهوم لم يأتي كبديل لأمن الدولة بل مكملاً له ويجعل منه أكثر فاعلية.**الكلمات المفتاحية:** الامن الانساني، السيادة، أمن الدولة.

Abstract

Sovereignty has always been considered, for a long period of time, the cornerstone of state building, and a basic principle in the general state law that was characterized by stability and firmness. However, the major transformations and developments that took place in the international arena at the beginning of the last century have changed the course of many international transactions, and have shaken many traditional and basic concepts. The premise is the concept of sovereignty and non-interference in the internal affairs of states, as well as the emergence of a new concept based on human security from all military and non-military threats such as economic crises, diseases, hunger, poverty, terrorism, drugs, environmental pollution, and everything that would disturb the elite and human security, unlike the security of states, which was based on external

threats of a military nature, this concept did not come as a substitute for state security, but rather a complement to it and making it more effective.
Keywords: human security, sovereignty, state security.

المقدمة

منذ بداية القرن العشرين والواقع العالمي الحالي يشهد تطورات وتحولات سريعة على مستوى العلاقات الدولية وهذه المتغيرات تولدت في ظلها تحديات وتهديدات جديدة باتت تشكل مصدر قلق دولي حول أمن الانسان ومستقبله، ومن أهمها: الفقر، البطالة، الهجرة، التلوث البيئي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الارهاب، المخدرات ... وغيرها، التي بدأت تتفاقم بشكل واسع وكبير مما أدى الى عجز الدولة وعدم قدرتها الفردية في مواجهة تلك التحديات ونتائجها على الصعيد العالمي، الامر الذي دفع المجتمع الدولي باتجاه الاهتمام بالإنسان وشعوره بالأمن والامان والحماية والتمكين، ذلك الامن الذي بات يشكل معطفاً جديداً في صعيد العلاقات الدولية وذلك لارتباطه الوثيق بالسلم والامن الدوليين، متجاوزاً ذلك الاهتمام حدود السيادة الدولية.

وأن مضمون الامن الانساني قد تغير فلم يعد يقاس بمواجهة النزاعات المسلحة العسكرية فقط بل بمدى تأمين وتوفير الحاجيات الاساسية الضرورية لوجود الانسان وبقاءه من غذاء وماء وصحة وتعليم وبيئة وصحة ... الخ، ليصبح بذلك الامن الانساني عاماً شاملاً وذات مضامين جديدة وابعاد مختلفة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية، انطلاقاً من مبدأ أمن الانسان اوسع وأشمل من امن الدول وان كانت هذه المقاربة قد جاءت على حساب السيادة الدولية في الكثير من الاحيان.

اولاً: أهمية البحث

١- يحتل موضوع بحثنا أهمية خاصة كونه يتناول مفهومين في غاية الاهمية وهما الأمن البشري وسيادة الدول اللذان يمثلان استحقاقاً وتحدياً كبيراً ينبغي كسبهما وغاية تسعى الانسانية لبلوغها، وذلك لمعالجة كافة القضايا التي تهدد حياة الانسان وامنه وكرامته، فضلا عن ارتباطهما الوثيق بالسلم والامن الدوليين الذي تدعو كافة الوثائق الدولية الى تحقيقه وحمايته.

٢- أن الامن الانساني يمثل رؤى جديدة ومقاربات توافقية جاء بها المجتمع الدولي لحسم الجدل القائم بين مؤيدي التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبين معارضيه، فضلاً عن انه وسيلة يراد بها المساهمة في حماية الانسان واحترام حقوقه الاساسية وتعزيز امنه وتمكينه من التخلص من الفقر والفاقة.

٣- يستمد الموضوع كذلك اهميته من خلال تعهد الدول عام ٢٠٠٥ بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العالمي المتزامن مع احياء الذكرى الستين لتأسيس منظمة الامم المتحدة على النهوض بمفهوم

الامن الانساني وسيادة الدول والمضي قدماً من أجل تطويرهما وتكريسهما كممارسة وقيم تستهدف حماية الانسان وتمكينه وأمن وسيادة الدول.

ثانياً: هدف البحث انطلاقاً من مفهوم الامن الانساني الذي يُعد من المفاهيم والمبادئ الحديثة والناشئة في العلاقات الدولية والقانون الدولي والتي تسعى الامم المتحدة الى التوفيق بينه وبين مفهوم السيادة التي يُعد من المفاهيم التقليدية وحجر الاساس في بناء الدول، فأننا نستهدف من خلال دراستنا لهذين المفهومين بيان مفهوم الامن الانساني وابعاده المختلفة وآلياته، وابراز رؤاه ومقارباته التي تنادي بحماية الانسان وتمكينه وتحرره، والتأكيد على تحقيق هذه الغاية بالوسائل السلمية والطرق الودية بعيداً عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سيادة الدولة وامنها.

ثالثا: إشكالية البحث: تتمثل اشكالية موضوع بحثنا هذا في وجود مفهومين متعارضين في القانون الدولي العام وهما الامن الانساني وسيادة الدول، وامام هذه الاشكالية يمكننا طرح بعض التساؤلات وهي كما يأتي:

١- ما هو مفهوم الامن الانساني، وماهي الاسباب والدوافع التي أدت الى تطويره وانتقاله من الامن التقليدي الى الامن الحديث، وهل يمكن ان يكون بديلاً لمفهوم حقوق الانسان وبديلاً لأمن الدول أم مكملاً لها.

٢- ماهي التهديدات التي تهدده والى أي مدى يمكن ان يساهم مفهوم الامن الانساني في حماية الاشخاص وتمكينهم وتحررهم من الخوف والفقر، وهل سيقلص ويقوض من مبدأ سيادة الدول الذي يعد من المبادئ الاساسية في القانون الدولي العام.

٣- في ظل التطورات والمتغيرات الدولية المعاصرة تم اعادة صياغة العديد من المفاهيم التي كانت تتسم بالثبات والرسوخ ومن اهمها السيادة الدولية، فألى أي مدى تأثر مفهوم السيادة في ظل هذه التحولات.

٤- هل يمكن الاعتماد على مبادئ وقيم حقوق الإنسان ولا سيما الامن الانساني في تفسيرات التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول، أم ان هذه القيم والمبادئ هي مجرد مبررات لذلك التدخل من اجل تحقيق اهداف وغايات سياسية، وهل شمل هذا المفهوم التضارب القائم دائماً بين مفهوم السيادة كمبدأ اساسي في كافة العلاقات الدولية وبين تحقيق الامن الانساني كممارسة دولية.

رابعاً: نطاق البحث سيكون موضوع بحثنا مقتصرا على دراسة الجوانب القانونية المتصلة بمفهوم الامن الانساني واثره على سيادة الدول، دراسة في حدود القانون الدولي العام وفروعه ذات الصلة.

خامساً: فرضية البحث ينطلق موضوع البحث من فرضية اساسية مفادها ان مفهوم الامن الانساني ورؤى ومقاربته الحديثة قد ساهمت بتقليص مبدأ السيادة الدولية الذي يعد من المبادئ الاساسية في القانون الدولي وحجر الاساس في بناء الدولة.

سادساً: منهجية البحث للإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه فقد اعتمدنا على أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي: **المنهج القانوني التحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الحاكمة والناظمة لحقوق الانسان، وتحليل الممارسات الدولية لتلك الحقوق وفق مسار علمي فلسفي تأصيلي: **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال استقصاء الوقائع و الاحداث ووصفها كما هي ونقلها بأمانة من مصادرها الرئيسية وتوثيقها علمياً دون اعتبارات شخصية قد تترك أثرا على مضمون البحث، وكذلك اعتمدنا **المنهج الاستقرائي** وذلك من خلال استنتاج واستنباط احكام وقواعد عامة من معطيات ومقدمات جزئية، أذ ان نتائج الاستقراء هي أعم واشمل من مقدماته.

سابعاً: هيكلية البحث: يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وكما يأتي:**المقدمة**

المبحث الاول: مفهوم الأمن الانساني

المطلب الاول: تعريف الامن الانساني والركائز التي يقوم عليها

المطلب الثاني: ابعاد الامن الانساني وآلياته

المبحث الثاني: مقاربات الامن الانساني وأثرها في تقليص السيادة

المطلب الاول: رؤى ومقاربات الامن الانساني

المطلب الثاني: الامن الانساني كمبرر لتقليص السيادة/ الخاتمة

المبحث الاول

مفهوم الأمن الانساني

يعد مفهوم الأمن البشري، أو ما نقصده هنا في دراستنا هذه (الأمن الإنساني): نقطة انتقال وتحول في الدراسات الأمنية ، وذلك من خلال انتقال الأمن الذي كان يقتصر سابقاً على أمن الدولة والارض والحدود إلى أمن من يعيشون داخل هذه الحدود وعلى ارض هذه الدولة، فهذا المفهوم يمثل أمن الأفراد الذين يشكلون الوحدة الأساسية للأمن التي لا يمكن تجزئتها او اختزالها مهما كان، خاصة بعد أن فاقت معاناة البشر كل التوقعات، وأصبح الخطر و التهديد أكثر قرباً من الناس، ولم يعد التهديد قاصراً على الجانب العسكري بل ظهرت أنواع أخرى من التهديدات منها: ظاهرة الإرهاب، المخدرات، التغيرات المناخية، الأزمات الاقتصادية، والصراعات الأثنية ... الخ، جميعها تشكل الاسباب الأساسية للصراعات داخل الدولة مما ينتج

عنها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسالن، وللإحاطة أكثر بالموضوع ارتأينا ان نتناول في هذا المبحث تعريف الامن الانساني وابعاده وآلياته وذلك من خلال مطلبين وكما يأتي:

المطلب الاول

تعريف الامن الانساني والركائز التي يقوم عليها

تشير بعض الدراسات والتقارير الى ان اول ارهاصات الاهتمام بالأمن الانساني تعود الى نشأة منظمة الامم المتحدة وميثاقها لعام ١٩٤٥ التي أشارت في ديباجته الى اعطاء قدر من الاهتمام بأمن الشعوب بنفس القدر التي تتمتع به سيادة الدول، أذ جاء في ديباجة ميثاق الامم المتحدة " نحن شعوب الامم المتحدة وقد ألينا على انفسنا أن ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحروب التي خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد"[١]، وقد تعزز هذا الاهتمام في مطلع القرن العشرين على أثر مطالبات بعض الدول بتقليل الإنفاق العسكري وتخصيص بعض الموارد المدخرة للدول النامية من أجل انفاقها على التنمية بغية تحسين احوال الناس وحياتهم وأمنهم، وكانت اول دولة تطالب بإعادة النظر في سياسة الانفاق المتزايد على النشاطات العسكرية هي دولة فرنسا عندما اقترحت عام ١٩٥٥ تخصيص ربع الموارد المعدة لتمويل عمليات وبرامج التسلح لأنشاء صندوق دولي خاص بالتنمية، فهذا التوجه نجده في العديد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان انطلاقا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، ومن ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، فضلاً اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، فحقوق الانسان الواردة في هذه الصكوك تنطوي على العديد من المعاني والمفاهيم التي تعزز شعور الانسان بالأمن[٢].

لم يتوصل الفقه الدولي الى تعريف موحد متفقٍ عليه لمفهوم الامن الانساني، او حتى توافق حول مضمونه، فهو أحد المفاهيم التي تم داولها في نهاية القرن الماضي بهدف مراجعة واعادة صياغة بعض المفاهيم الامنية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، ورغم انه مفهوم يجد جذوره في مفاهيم اخرى في القانون الدولي كمفهوم الامن الجماعي الدولي ومفهوم حقوق الانسان،

(١) ديباجة ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
(٢) المذكرة الارشادية المحورية الخامسة للتقارير الوطنية حول التنمية البشرية الموسومة بـ إطار أمن الانسان والتقارير الوطنية حول التنمية البشرية – برنامج الامم المتحدة الإنمائي – مكتب تقارير التنمية البشرية، ٢٠٠٦، ص ٣- ٤ .

الا انه بعد انتهاء الحرب الباردة أخذ يتبلور وبدأ يستخدم كمفهوم جديد له كيان مستقل[١]، فقد كانت البداية الفعلية الاولى لطرح مفهوم الامن الانساني مع وزير المالية الباكستاني والخبير الاقتصادي لدى برنامج الامم المتحدة الانمائي "محبوب الحق" الذي أكد على ان محور الامن يجب ان ينتقل الى ضمان أمن الافراد من المخاطر والتهديدات المتنوعة على رأسها الفقر والامراض وظواهر الارهاب والمخدرات وغيرها، وذلك عن طريق تحقيق التنمية واصلاح المؤسسات الدولية وفي مقدمتها منظمة الامم المتحدة والمؤسسات الدولية الاخرى كالبنك الدولي للتنمية والتعمير وصندوق النقد الدولي وذلك من خلال شراكة حقيقية فعلية بين دول العالم ككل[٢]، وبعد ذلك تولت كل من اليابان وكندا زمام المبادرة وهو ما نجم عنه انشاء لجنة الامن الانساني من أجل إرساء دعائم هذا المفهوم، أذ عرفته على أنه "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته"، ورأت أن الجوهر الحيوي لحياة البشر هو مجموعة الحقوق والحريات الأولية التي يتمتع بها الأفراد، وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها ومن التهديدات واسعة النطاق"[٣].

وقد عرف كل من "Caroline Thomas و Peter Wilkin "الأمن الإنساني بأنَّه الحالة التي تتم فيها تلبية الحاجات المادية الأساسية للفرد ، والتي يمكن أن تتحقق فيها كرامته الإنسانية بما في ذلك مشاركته الفعالة في حياة المجتمع بشكل كلي لا يتجزأ، دون أن يتم تطبيق ذلك لصالح فئة من الناس دون اخرى[٤]، في حين عرف "Tyler Owen" تايلر أوين أن الأمن الإنساني هو "حماية النواة الحية للبشر كلّهم من المخاطر المحرجة والمضرة سواء أكانت بيئية أم اقتصادية وغذائية أم صحية"، وحاول أوين في تعريفه هذا التوفيق بين المتمسكين بفكرة أن التهديدات الأمنية الحقيقية هي تلك التي تلامس أمن الدولة بمفهومه التقليدي، وبين أولئك الذين يرون أن التهديدات الأساسية للأمن هي تلك العوامل المرتبطة بفقدان الحياة من الفقر والجوع والامراض والكوارث الطبيعية وليس من الحروب فقط[٥].

---

(١) غادة علي موسى، إعادة النظر في استراتيجية الامن الانساني في المنطقة العربية، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الانساني في الدول العربية١٤- ١٥/ ٣/ ٢٠٠٥/ الاردن، عمان، نشر من قبل منظمة اليونسكو، ٢٠٠٨. ص ١١، وللمزيد ينظر:

Alice Edwards, Human Security and the rights of refugees: transcending territorial and disciplinary borders, Michegan Journal Of International Law, Vol.٣٠, p٧٦٣.

(٢) For Human Security: Concept and Measurement, same source, p. ١١

(٣) تقرير لجنة الأمن الإنساني المعنون "أمن الإنسان : حماية الناس وتمكينهم"، نيويورك، ٢٠٠٣ ،ص٤.

(٤) Peter Wilkin ، Caroline Thomas وهما باحثين في مجال الأمن الإنساني من أعمالهما المشتركة كتاب ١٨ ""العولمة والأمن البشري والتجربة الأفريقية".

(٥) د. بشير الشورو، الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن البشري في الدول العربية، منظمة اليونيسكو، ٢٠٠٥ ص١٩ .

ومما سبق يتضح لنا ان التعاريف ووجهات النظر السابقة حول مفهوم الامن الانساني قد ركزت على عاملين مهمين هما: العامل الامني والعامل الانساني اللذان يسعان الى توفير الامن للفرد بأبعاده المتعددة والمتكاملة، واللذان يجعلان منه وحدة التحليل الاساسية في الدراسات الامنية، لذلك فأن وضع تعريف او مفهوم موحد للأمن ليس القصد منه فقط إضفاء الطابع الانساني على ذلك المفهوم، وانما يجب تركيز عملية تحقيق الامن بمفهومه العام حول الفرد وتمجيده وعده محور الامن العالمي، فضلا عن اللقاء اعباء مختلفة على كاهل الدولة وعلى الصعيدين الدولي والوطني سواء من حيث تحقيق أبعاده المتعددة، او من حيث وضع اليات لازمة لتحقيقه.

كما يمكننا وضع تعريف للأمن الانساني بانه حالة شاملة ومتكاملة تعالج مسألة حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ضد التهديدات الخارجية او الداخلية، عسكرية او غير ذلك، وتشكل خطراً على حياة الفرد وأمنه، ومن ثم تمكينه من العيش بمستوى من الكرامة والرفاه.

فالأمن الانساني يتميز بعدة خصائص يمكننا ذكر ابرزها وكما يأتي:

١- مفهوم ذات طابع عالمي شامل: يشمل كلّ دول العالم بجميع إمكانيّاته وذلك لان الأخطار التي تُعد تهديداً للأمن الانساني سريعة وسهلة الانتشار على الصعيد العالمي، لذا فإنّ أيّ تجاوز يؤثّر على أمن الافراد يستوجب تدخلاً سريعاً من المجتمع الدولي لردعه ومنع تكراره.

٢- مفهوم ذات ابعاد متعددة ومختلفة: يسعى لحماية حياة الافراد بجوانبها المختلفة والنهوض بها، وهذه الابعاد متكاملة ومترابطة أحدهما يكمل الاخر.

٣- شعاره الوقاية خير من العلاج، لذا يحرص على تجنب حصول المشكلات وحلّها قبل تفاقمها، بالتالي تجنّب حصول الصراعات والصدامات بين الأفراد داخل المُجتمع الواحد[١].

ومن كل ما تقدم يتضح ان "الامن الانساني" يمثل دعامة وضمانة اساسية لأمن الدولة بكامل مقوماته، طالما كان هذا الاخير ولقرون طويلة يقاس بمدى حصانة الدولة وقوة سيادتها وكان هو المفهوم الوحيد المعني بحماية الدولة ومؤسساتها وشعبها من أي عدوان خارجي ذو طابع عسكري، ولكن التحولات الكبرى والتغيرات التي شهدتها الساحة الدولية في الفترة الاخيرة كشفت لنا ظهور تحديات امنة اخرى غير ذات الطابع العسكري تتحدى أمن الافراد أكثر من أمن الدولة، لذا يمكننا القول بأن هذا الامن لم يأتي بديلاً لأمن الدولة وانما مكملاً وضامناً له.

---

(١) تقرير لجنة الأمن الإنساني المعنون "أمن الإنسان، مصدر سابق ص ٢٣، وللمزيد ينظر: الاء عيسى مفهوم الامن الانساني، مقال متاح على الشبكة الدولية للمعلومات على الرباط التالي: https://mawdoo٣.com تاريخ الزيارة ٢٣/ ٥/ ٢٠٢٢.

المطلب الثاني

أبعاد الامن الانساني وآلياته

نتناول ضمن هذا المطلب أهم ابعاد الامن الانساني المتعددة والتي تم تعينها من قبل الامم المتحدة في برنامجها الانمائي لعام ١٩٩٤,ومن ثم نتطرق الى الآليات التي اعتمدتها لجنة أمن الانسان من أجل الارتقاء والنهوض به وتكريسه والتي تم تحديدها في آليتين(الحماية والتمكين).

الفرع الاول

أبعاد الامن الانساني

هناك سبع مكونات أمنية اساسية متكاملة ومترابطة فيما بينها الى حدٍ كبير تشكل حلقة متينة في تجسيد كرامة الانسان وحريته جميعها تعمل تحت عنوان واحد هو (الأمن الإنساني) لذلك تم وصفه بانه مفهوم متعدد الابعاد، وقد حددتها الامم المتحدة في برنامجها الانمائي لعام ١٩٩٤ في **الأمن الشخصي، الامن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الغذائي، الأمن الاقتصادي، الامن الاجتماعي، الامن السياسي .**

اولاً: الامن الشخصي: يعد هذا العنصر من اول عناصر الامن الانساني واهم ابعاده لكونه يركز على شخص الفرد دون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين او الموطن، لذا من حق كل فرد المحافظة على حياته الشخصية والعيش في بيئة نظيفة وصحية، وحقه في الحماية من أي عنف او تهديد.

وبالرجوع الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ نجده نص على ذلك الحق بانه "لكل فرد حق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ التي نص على ان "لكل انسان حق في الحرية وفي الامن على شخصه..."، لذا يصنف الامن الشخصي بانه من الحقوق المدنية المكفولة للإنسان بغض النظر عن جنسه ولغته وعرقه ... الخ[١]، وبناءً على ذلك يمكن تحديد المقصود بالأمن الشخصي نظراً لغايته بانه حماية الشخص من المخاطر التي تهدده بحياته وصحته وامنه كالأعمال الارهابية والنزاعات الاثنية والامراض والمعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها وخاصة الفئات الضعيفة من الافراد كالنساء والاطفال.

ثانياً: الامن الصحي: أذ جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤكداً على حق الانسان في الصحة في نصه "من حق كل أنسان ان يتمتع بأعلى مستوى

(١) المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، والمادة ٩ ف ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

ممكن من الصحة الجسمية والعقلية"[١]، فتمتع الانسان بالصحة يشعره بالأمن والكرامة ويمكنه من العيش في محيط آمن من الامراض والأوبئة، ومن ثم قدرته على ممارسة حياته المستقبلية والتخطيط لها من أجل استقراره اجتماعياً، أذ ان تفشي الامراض المعدية وغيرها من الازمات الصحية في مجتمع ما قد تؤدي الى زعزعة استقراره وآمنه.

فالأمن الصحي يشكل اساس أمن الانسان وحمايته من الامراض المعدية والوقاية منها والمحافظة على حياته التي هي نواة الامن[٢]، فالاهتمام بالأمن الصحي أضحى يشكل ضرورة حيوية لاستمرار وديمومة حياة الجنس البشري باتخاذ ما يكفي من الاجراءات اللازمة مثل الترصد والانذار المبكر، وتعزيز التأهب الصحي لمنع الظواهر التي تهدد حياة الانسان[٣]، وقد شاهدنا ما فعلته ظاهرة جائحة كورنا بحياة الناس في الآونة الأخيرة وما شكلته من خطر هدد الحياة البشرية جمعاء ليس على المستوى الصحي فحسب بل على مستوى الامني ايضاً فقوة أمن واستقرار العالم إنما تُقاس بقوة أضعف نظام صحي فيه.

ثالثا: الأمن البيئي: ويقصد به حماية البيئة من مخاطر التلوث بأنماطه كلها[٤]، وبدورنا يمكننا ان نعرفه بانه الأمن العام للإنسان من الأخطار الناجمة عن نشاطات يقوم بها الإنسان نفسه نتيجة إهمال او سوء إدارة أو عمليات طبيعية دون تدخل من الانسان كالزلزال، وخير مثال على ذلك ما نشاهده اليوم من تغيرات بيئية مختلفة كالعواصف الترابية والجفاف ... الخ.

ويرى "ميشال فريديريك" أن الأمن البيئي يتضمن ثلاثة عناصر رئيسية هي: حماية الهواء والماء والتربة من التلوث حتى لا تتعرقل تلك العناصر بعمليات التجدد الطبيعي، استغلال الموارد الطبيعية وغير الطبيعية المتجددة وغير المتجددة بشكل دائم يتصف بالديمومة والاستمرار، تقليل الاخطار الناتجة عن الانشطة الصناعية الى اقصى حد[٥]، فالتغيرات المتوقعة في عامل المناخ على غرار تلك العوامل التي تم رصدها في أنماط الطقس ذات الارتباط بالاحتباس الحراري، يمكنها أن تؤثر بشكل واضح على أمن البيئة ومن ثم أمن الانسان وتهديد حقه في التمتع ببيئة آمنة وسليمة ومستدامة ، صحية ومستدامة.

---

(١) المادة ١٢/ ١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، وللمزيد ينظر: برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية البشرية، ٢٠٠٠. ص ١٢.

(٢) تقرير لجنة أمن الانسان، مصدر سابق، ص ٩٦- ٩٧، وكذلك ينظر: د. سعاد بن قفة، الامن الانساني في ظل العولمة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٤١، ٢٠١٥، ص ١٨٦.

(٣) تقرير مؤتمر المنظمة العالمية للصحة، رمز التقرير: EB١٣٦/ ١٦ بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٤. ص ٢.

(٤) د. سعاد بن قفة، مصدر سابق، ص ١٩٦.

(٥)Michel Frederick – La sécurité environnementale éléments de définition-http//id.erudit.org/id érudit/٧٠٣٢٣٩arp٧٥٨ - date de consultation :١٤/٢/٢٠١٦ .

رابعاً: الأمن الغذائي: يقصد به توفير الغذاء كماً ونوعاً لجميع أفراد المجتمع للوفاء باحتياجاتهم الاساسية بصورة دائمة ومستمرة من أجل حياة صحية آمنة، ويقصد به ايضاً تأمين الحاجات الأساسية من الغذاء وضمان ما يكفل ذلك سواء من ناحية المال أم من حيث الوصول إلى مصادر الغذاء[١]، وعليه فأن الامن الغذائي يتضمن ثلاثة عناصر مهمة وهي: توفير الغذاء بصورة مستمرة ، أمكانية الحصول عليه، الاستقرار الغذائي،

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها المتعلق بحق الانسان في الغذاء بالتأكيد على "حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون مغذٍ وكافٍ، بما يتفق مع الحصول على غذاء كافٍ والحق الاساسي لكل فرد في ان يكون في مأمن من الجوع لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية، ذلك الجوع الذي ينبغي الاستعجال في اتخاذ ما يكفي من التدابير على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي للقضاء عليه باعتباره يشكل إهانة للإنسان وانتهاكاً لكرامته"[٢]، فتحرير الانسان من الفاقة يعد من أهم الأهداف التي يسعى اليها مفهوم الامن الانساني الذي نحن بصدده.

خامساً: الامن الاقتصادي: يقصد به امتلاك الاشخاص الوسائل المادية الكافية التي تمكنهم من العيش في حياة آمنة مستقرة وآمنة، ويرى البعض أن امتلاك الفرد لما يكفي من النقود لإشباع حاجياته الاساسية من مأوى وغذاء وكساء ودواء وتعليم ذلك يعد مؤشراً على شعوره بالأمن الاقتصادي[٣]، وهذا ما أكده تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ الذي أشار الى أن الامن الاقتصادي يفترض ضمان حد أدنى من الدخل الذي يأتي عادة إما كأجر من اعمال منتجة يقوم بها الفرد وإما كمعونة تدفعها الدولة عند الضرورة لبعض الفئات المستضعفة كتلك المشمـــولة بنظام الحماية أو الراعية الاجتماعية[٤].

سادساً: الامن الاجتماعي: يمكن تعريفه بانه هو اطمئنان الإنسان على نفسه وماله وأهله ودينه وسائر حقوقه، وعدم خوفه أو تهديده حالياً او مستقبلاً في داخل بلده أو خارجه[٥]، وفي رأينا

---

(١) خولة محي الدين يوسف و أمل يازجي، الأمن الانساني وابعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد ٢، ٢٠١٢، ص ٥٣٣.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالحق في الغذاء، رمز القرار A/ RES/٦٣/١٨٣ ، ٢٠٠٨، ص ٣ – ٤، وكذلك ينظر: مراد لطالي، الامن الانساني ضمانة اساسية لأمن الدولة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو سطيف، العدد ٥، ص ١٧٦.

(٣) محي الدين ابو يعقوب، الامن الاقتصادي في القران الكريم، مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط التالي:www.jamaa.net/books تاريخ الزيارة ٢٤/ ٥/ ٢٠٢٢.

(٤) تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤، ص ٢٦.

(٥) "الأمن الاجتماعي في فكر ابن خلدون"، مجلة كلية التربية، جامعة الازهر، العدد ١٨٠، صفحة ٣٨٦.

تحقيق ذلك يكون من خلال انتماء الشخص لأسرة او لجماعة من الناس يمنحه هذا الانتماء هوية ثقافية ومجموعة مطمئنة من القيم مكفولة بالحماية.

ويمكن تعريفه ايضا بانه عبارة عن نظام تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء[١]، وعليه فأن الأمن وفقاً لهذا المفهوم يمثل مسؤولية جماعية وليس فردية.

سابعاَ: الامن السياسي: إن الأمن السياسي يعبر عن حالة خاصة من الشعور بالطمأنينة الاجتماعية، تتحقق كلما عظم احترام الدولة لطبيعة الانسان السياسية، وسعت بإخلاص نحو تهيئة الظروف والاحوال المؤدية إلى ستجابة متطلبات تلك الطبيعة، وأهم ما يلزم لتأمين تلك الحالة هو تنمية وتشجيع المواطنين على المشاركة السياسية وفق اساليب مناسبة تنبع من قيمهم وثقافتهم الأصلية، فأساس السلطة هو أرادة المواطنين، وتأسيساً على ذلك يمكن تعريف الأمن السياسي بأنه "انعدام الشعور والطمأنينة لدى المواطن العادي أو فئة من المواطنين في الدولة بالعزلة السياسية"[٢]، فالأمن السياسي في رأينا يُعد امتداداً لاستراتيجية الأمن القومي في الدولة، واستقرار الدولة سياسياً يعني استقرار افرادها وشعورهم بالأمن وهذا ما يمكنها من زيادة قدرتها على الانتاج وبالتالي يمكنها من تقديم احتياجات الأفراد الاساسية وتحسين مستوى معيشتهم.

الفرع الثاني

آليات الامن الانساني

بعد انتهاء الحرب الباردة اصبحت الدول تتجه نحو اعتماد سياسات تسعى من خلالها الى حماية أفرادها وتعزيز آمنهم كمنطلق منها لحماية آمنها القومي، لذا اعتمدت عنصرين أساسيين لمنع وردع الاخطار التي تهدد أمنها وهما (التمكين والحماية) فهما ضروريان لتحقيق غاية الامن الانساني، أذ تظهر أهمية الامن الانساني في كونه يساهم في الربط بين العديد من الحقوق والحريات العامة للإنسان منها التحرر من الخوف والتحرر من الفقر مما ينتج عنهما حرية الانسان، وهاذين العنصرين اقترحتهُما الجنة الدولية الخاصة بآمن الانسان، وسوف نقوم ببيانهما بالتفصل وكما يأتي:

اولاَ: الحماية: أن اساس الامن وغايته هو حماية الانسان فهو ذو طابع وقائي ويعمل بشكل مسبق لمواجهة اي خطر يحدق بالأفراد، ويترسخ الامن بتعميق ابعاده الانسانية، وتحسين

---

(١)د.عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث،دراسة تحليلية وتطبيقية،١٩٨٥ ،ص١٩

(٢) د. فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني تصور شامل، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤ ،ص٦٢، وكذلك ينظر: د. محمد أحمد علي العدوي, الامن الانساني ومنظومة حقوق الانسان دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة, مركز الاعلام الامني، جامعة اسيوط، ص ١٦.

ظروف الأمن الانساني تتم من خلال احترام كرامة الانسان وحقوقه وحرياته الاساسية، فضلاً عن تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومكافحة الفقر والامراض[١]، ومن جهتها ترى لجنة الامن الانساني ان السبيل الاول والاساسي لتكريس وتعزيز الأمن يتمثل بحماية الانسان من الاحداث والاخطار التي تهدده والتي لا يمكنه مواجهتها والتصدي لها كالأزمات المالية والعوز المزمن والامراض والتلوث .. الخ[٢]، أذن حماية الانسان من هذه التهديدات يستوجب أيجاد مؤسسات وآليات وطنية ودولية فضلاً عن الضمانات ومن ثم تحدد نوع وحجم هذه التهديدات لتضع استراتيجيات تمكنها من التصدي لها وتعزز الوقاية من أخطارها.

ثانيا: التمكين: تعد آلية التمكين غاية من الغايات التي يستهدفها ويسعى اليها الامن الانساني، لذا فقد أقر المجتمع الدولي "بأن لجميع الافراد ولا سيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية في التمتع بحقوقهم وتنمية امكانياتهم البشرية على أحسن وجه"[٣]، فالتمكين يتيح للناس تولي شؤنهم بأنفسهم ويزيد ثقتهم ويعزز في قدرتهم على التغيير والمشاركة في صنع القرار.

وتمكين الافراد يعدر أمراً مهما بالنسبة لهم فمن خلاله يستطيعون تطوير إمكاناتهم كأفراد وكجماعات، فضلاً عن ان تقوية قدرات الافراد على التصرف والتخطيط نيابة عن أنفسهم يعد أمراً أساسياً لتحقيق الامن الانساني، أذ يمكن للأفراد الذين تم تمكينهم المطالبة باحترام كرامتهم وحقوقهم وحرياتهم عند شعورهم بانتهاكها[٤].

وبناءً على ما تقدم يمكننا القول بأن آليات الأمن الانساني المتمثلة بـ (الحماية والتمكين) هما مترابطان وأحدهما يعزز ويكمل الأخر بشكل متبادل، أذ يمكن للأفراد الذين تم تمكينهم تجنب العديد من الاخطار التي قد تهدد حياتهم والمطالبة بتعزيز وتحسين نظام الحماية الخاص بهم، ويمكن للأفراد الذين تمت حمايتهم من أن يمارسوا العديد من عمليات التمكين.

المبحث الثاني

مقاربات الامن الانساني وأثرها في تقليص السيادة

منذ القرن السابع عشر والامن يقاس على اساس قوة سيادة الدولة وحدودها ومؤسساتها وشعبها وحصانتها من أي تهديد او عدوان خارجي، اما الآن في العصر الحديث فأن المقاربة المفاهيمية

---

(١) تقرير الامين العام للأمم المتحدة المتعلق بمتابعة قرار الجمعية العامة حول الامن البشري، A/٦٨/٦٥٨، ٢٠١٣، ص ١١.

(٢) تقرير لجنة أمن الانسان، مصدر سابق،ص ١٠،وكذلك:خولة محي الدين يوسف، مصدر سابق، ص ٥٣٤.

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي، A/RES/٦٠/١،٢٠٠٥، ص ٤٢.

(٤)د.سعيد حفظاوي، ماهية الامن الانساني، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي بعنوان (الامن الانساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة)المركز الديمقراطي العربي،برلين،المانيا،٢٠٢١،ص ١١٠

للأمن تقوم على اساس ان الانسان هو وحدة التحليل الرئيسة بعد أن كان التركيز ولمدة طويلة على أمن الدولة أكثر منه على أمن الانسان[١]، لذا أهتم المجتمع الدولي في الآونة الاخيرة بأمن الانسان اهتماماً كبيرا استجابةً للتهديدات المتزايدة التي جعلت الكثير من الشعوب تعاني من الخوف والفقر ليس بسبب النزاعات الدولية والحروب التقليدية بل بسبب تهديدات أخرى داخلية قد تكون غير واضحة مثل: الجريمة المنظمة، تجارة المخدرات، انتشار الامراض والاوبئة، التلوث البيئي، الخوف ،الفقر ... الخ[٢]، وقد أدى ذلك الاهتمام الى أحداث تطورات في المركز القانوني للفرد، وعلى ضوء هذه التطورات اهتزت العديد من المبادئ التقليدية ولأساسية في العلاقات الدولية وفي مقدمتها مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويرجع السبب في زعزعتها الى وجود قيم تبدو في نظر المجتمع الدولي أهم من هذه المبادئ الا وهي أمن الانسان الذي لم يعد من المفاهيم المعروفة في السابق، أذ كان الامر مقتصرا على أمن الدول فقط [٣] .

وبناءً على ما تقدم يمكننا طرح السؤال التالي: هل ان مقاربات الامن الجديد (الامن الانساني) جاءت حاملةً تصوراً جديداً للسيادة يسمح بموجبه التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون ان يشكل ذلك خرقاً لها أم انه يتعارض ويتناقض مع مفهوم السيادة باعتباره مبدأ اساسي في القانون الدولي أي انه جاء كذريعة لتقليص وتقويض السيادة وهذا ما سنبينه ونجيب عنه من خلال دراستنا لهذا المبحث وتقسيمه على مطلبين رئيسيين وكما يأتي:

المطلب الاول

رؤى ومقاربات الامن الانساني

ان مقاربة الامن الانساني اتخذت نهجاً اساسياً محوره الانسان الامر الذي جعل المجتمع الدولي يحاول ايجاد توافق بشأن مفهومه الذي هو في طور التشكل، وأن ما توصل اليه الى الآن هو عبارة عن اجتهادات فقهية واراء توافقية حول مفهوم مشترك له، وحتى الامم المتحدة التي أخذت على عاتقها مهمة ايجاد مفهوم شامل متفق عليه للأمن الانساني تعترف بأن ذلك سيؤدي الى نتائج عكسية طالما ان هذا المفهوم لا يزال يشكل اطارا للسياسات[٤]، الا ان هذا لم يمنع الهيئات

---

(١) أذ نصت معاهدة وستفاليا لعام ١٦٤٨ لأول مرة على سيادة الدول، ثم جاء ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ ليؤكدها في المادة ٢ / ١.

(٢) محمد جمال مظلوم، الامن غير التقليدي،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٢، ص ٩٧- ٩٨.

(٣) مصطفى قزران، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ واحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلسمان- الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢٥١.

(٤) تقرير الامين العام للام المتحدة حول متابعة قرار الجمعية العامة رقم ٦٤ / ٢٩١ المتعلق بالأمن البشري لعام ٢٠١٢ - رمز التقرير A/٦٦/٧٦٣ ، ص ٥.

الدولية والاقليمية والعديد من الباحثين من تقديم رؤى مقاربات مفاهيمية للأمن الانساني يمكن أيجاز بعضها وفق الاتي:

أولاً: مقاربة تقرير برنامج الامم المتحدة الانمائي للتنمية البشرية لعام ١٩٩٤: قدم هذا التقرير مفهوماً فضفاضاً للأمن الانساني يقوم على مكونين اساسيين هما التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة ، وهو يعد اول تقرير يظهر بصورة مستقلة مفهوماً للأمن الانساني(١).

ثانياً: منظور الامين العام للأم المتحدة: حاول السيد كوفي عنان الأمن العام الأسبق للأمم المتحدة توسيع نطاق مفهوم الامن ليشمل كل من أمن الدولة والكوكب، فالأمن الانساني بحسب منظوره يتحقق بغياب العنف المسلح وبالحفاظ على البيئة الطبيعية وبالحكم الرشيد، فأمن الانسان لن يتم تحققه إلا أذا شعر الانسان بالأمان وتحرر من الفقر والخوف وتمتع بحقوقه الاساسية، فتحقق ذلك يرث بيئة طبيعية وصحية وهذه هي الاركان المترابطة لتحقيق الامن الانساني ومن ثم الامن القومي(٢).

ثالثاً: مقاربة اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول: ركزت هذه اللجنة في ابرازها لمفهوم الامن على الأمن الشخصي للإنسان وكرامته، وحقوقه وحرياته الاقتصادية والاجتماعية فهي ترى أن "الامن الانساني يعني أمن الناس أي سلامتهم البدنية ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية، واحترام كرامتهم وقدرهم كبشر وحماية حقوق الانسان المملوكة لهم وحرياتهم الاساسية"(٣).

رابعاً: مقاربة شبكة الأمن البشري: ترى هذه الشبكة في مقاربتها للأمن الانساني بأنه يمثل "عالم إنساني يكفل فيه لكل فرد التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة مع التمتع بفرص متكافئة لتنمية طاقاته البشرية الكامنة على أكمل وجه ... فمن حيث الجوهر فأن الامن البشري يعني التحرر من التهديدات المتفشية التي تتربص بحقوق الافراد وحرياتهم... وهكذا يتضح أن الامن البشري والتنمية البشرية هما وجهان لعملة واحدة يكمل أحدهما الآخر ويهيئ كل منهما بيئة ملائمة للآخر "(٤).

اضافة الى ما تقدم هناك مقاربات أخرى قدمتها هيئات دولية مختلفة منها على سبيل المثال لجنة أدارة شؤون المجتمع العالمي، منظمة الدول الامريكية، الاتحاد الافريقي، التنمية الانسانية العربية، وكذلك منظور كندا واليابان اللذان يعتبران من أوائل الدول التي أهتمت بتطوير مفهوم الامن

(١) تقرير الامين العام للأمم المتحدة المتعلق بالأمن البشري لعام ٢٠١٠- رمز التقرير: A/٦٤/ ٧٠١، ص ٦.
(٢) تقرير الاهداف الانمائية للألفية الصادرة عن الامم المتحدة: متاح على الشبكة الدولية المعلوماتي على الرابط التالي: www.un.org/ar/millenniumgoals/reports.
(٣) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ٢٠٠٢. ص ١٥.
(٤) تقرير الامن البشري رمز: A/ ٦٤/٧٠١، مصدر سابق، ص ٧.

الانساني، أذ جميع هذه المقاربات ركزت على أمن الفرد الذي ينبغي أن يحظى بنفس القدر من الاهتمام والاهمية اللذان يحظان بهما الأمن القومي والامن الدولي[١]، وفي رأينا فأن ذلك لا يمكن تحقيقه ألا عندما يتحرر الاشخاص من الخوف والتهديد والتخلص من الفقر ويحظون بحماية كافية تمكنهم وتساعدهم في الحصول على احتياجاتهم الاساسية المستقبلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى ان الجهات والهيئات اعلاه التي قدمت رؤى ومقاربات مفاهيمية للأمن الانساني ففي منظورها أن هذا الأخير لا يشكل خطراً او يعد انتهاكً للسيادة عندما يتدخل المتجمع الدولي في شؤون دولة اخرى لأغراض انسانية عندما تكون هذه الدولة عاجزة او غير راغبة في حماية افرادها ورعايا الدول الاخرى الموجودة داخل اقليمها الامر الذي يعطي للمجتمع الدولي الحق في التدخل لتوفير الحماية والتمكين للأفراد دون ان يعد ذلك أمراً غير مشروع او انتهاكا للسيادة.

لقد انتقل الامن الانساني بالمفهوم العام للأمن من الامن الجماعي الى مفهوم جديد أقرب الى المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي، فعولمة الأمن يعني عولمة القضايا الدولية بالبحث في القضايا الكبرى واقتراح الحلول الملائمة لها على المستوى العالمي، واذا أردنا العيش بعالم أكثر ازدهارا وسلاما فلابد أن ننشغل بالمشاكل التي تعانيها الشعوب، كما تؤكد مقاربة ورؤى الامن على ضرورة الدفع بالأمن الانساني عبر الحدود الدولية بهدف حماية وتمكين الافراد من التهديد والعنف الممارس ضدهم[٢].

لا يعترف انصار المقاربة الامنية الانسانية بالتحديد بل بالمواطنة العالمية أي اعتبار كل شخص هو مواطن من هذا العالم ولكل مسؤول عن حمايته ومساعدته متبعين في ذلك كل الوسائل حتى اللجوء للتدخل الانساني[٣]، لذلك نرى أن هذه المقاربة للأمن الانساني تركز على تحرر الانسان من الخوف والفقر وخلق عالم آمن له خال من التهديدات، مما يعني القضاء على جميع اشكال الصراعات والنزاعات الدولية التي قد تأتي بانعكاسات سلبية على الافراد، فضلاً عن الظواهر الاخرى التي تسبب أضرارا خطيرة على حياة الافراد وأمنهم كظاهرة المخدرات، وانتشار الامراض، والارهاب، وتجارة السلاح لما تحدثه من أهدار للثروة البشرية وانتهاك لحقوق الانسان فضلاً عن تهديدها للسلم والامن الدوليين.

---

(١) خديجة عرفة محمد أمين، الامن الانساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، ط١، جامعة نايف العربية للعوم الامنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٩، ١١٨.

(٢) ذياب موسى البداينة، الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠, ص ١٦

(٣) د. فريدة جموم، السيادة كمسؤولية: من التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية، مجلة الحقيقة، العدد ٤٢، جامعة محمد الصديق، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٤٤٦.

كما ان المقاربات الجديدة للأمن الانساني تتجاوز التصور القطاعي للتهديد، وان الدولة لم تعد وحدها هي الحامي المشروع لشعبها، مزيلة التفرقة بين أمن الانسان وأمن الدولة، وهكذا يبرر الأمن الانساني التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول لأغراض انسانية وتحمل المسؤولية التي كانت ملقاة على عاتق الدول فقط، لذلك فأن ما حدث في الصومال، وليبيريا، سيراليون، رواندا، وظاهرة افلاس بعض الدول الاخرى وعجزها عن حماية وتمكين افرادها جاء مبرراً لأي تدخل دولي لمساعدة الضحايا من ويلات الحرب وتحريرهم من الفقر وتمكينهم من وضع نظام سياسي يحقق لهم الامن والاستقرار[١]، ومن هنا يمكننا القول بأن الموضوع المرجعي للأمن انتقل من الدولة الى الافراد وهذا يعد من أبرز التحولات الدولية الراهنة التي طرأت على مفهوم الامن من مفهوم يقوم على اساس بقاء الدول الى مفهوم يقوم على اساس بقاء الانسان.

المطلب الثاني

الامن الانساني كمبرر لتقليص السيادة

ان البحث في موضوع السيادة يستوجب تحديد مدى تقيد الدولة وخضوعها لقواعد القانون الدولي، وللوهلة الاولى لا يمكن التخلي مطلقا عن السيادة لما تشكله من ركن اساسي تُبنى عليه نظرية الدولة ولما تمثله من دعامة رئيسية يرتكز عليها القانون الدولي المعاصر باعتباره قانون بين دول ذات سيادة، وفي الوقت ذاته لا يمكن الاستغناء عن أحكام القانون الدولي لأن ذلك يعد تفريطا فيه، ولكن من المؤكد أن حجة السيادة ليس لها نفس القوة التي كانت في الماضي فسيادة الدولة لم تعد مطلقة وانما غدت فكرة نسبية[٢]، ويرجع ذلك الى تدويل قضايا حقوق الانسان وعدها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق الامم المتحدة فضلاً عن وضع قيودا موضوعية على سيادة الدولة المطلقة في اصدار القوانين وتطبيقها، وكذلك انعدام المعيار الذي من الممكن أن يتم الاتكال عليه للتمييز بين ما يدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة ومن عدمه، فما كان بالأمس يُعرف بأنه ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، فقد أضحى اليوم بخلاف ذلك، وهذا من دواعي ومتطلبات التطور السريع والغير المسبوق الذي تشهده العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي[٣]، وفي راينا هذا ما يحد من ممارسة السيادة في بعض المجالات، بمعنى يقلص ويقوض من نطاقها وذلك من واقع مضمون مبدأ السيادة، الذي أصبح يتغير تبعاً لتغير وتطوير العلاقات الدولية لا سيما التطورات الدولية التي طرأت على حقوق الانسان والمركز

(١) د. فريدة جموم، المصدر نفسه، ص ٤٤٩.
(٢) د. محمد نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ١٩٦٠، ص ٩٧.
(٣) خالد التومي، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، مقال متاح على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط التالي: https://eipss-eg.org تاريخ الزيارة ٦/ ٥/ ٢٠٢٢.

القانوني الدولي للفرد، نالت من فكرة السيادة والتخلي عنها في شكلها المطلق وان تستبدل بها فكرة السيادة النسبية المقيدة بالالتزامات الدولية التي يقتضيها آمن الانسان، كما يمكننا القول بأن السيادة تحولت من السيادة كسيطرة الى السيادة كمسؤولية وان الاخلال بهذه المسؤولية او انتهاكها يستدعي التدخل الدولي لحماية الانسان لان المسؤولية اصبحت مسؤولية الجميع وليس الدولة فحسب.

وأن التطبيق الحرفي لميثاق الامم المتحدة وخاصة المادة الثانية منه قد أعاق تطور قواعد القانون الدولي العام في السنوات السابقة التي سادت فيها الحرب الباردة بين أكبر قوتين في العالم بعد الحرب العالمية الثانية وهما الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً فأضحت السيادة حجرة عثرة لأي جهود دولية يمكن بذلها لضبط سلوك بعض الدول[١]، لذا فأن التنظيم الدولي المعاصر عمد الى إدخال عنصر جديد على مفهوم السيادة ليطرح تصوراً جديدة لها في مواجهة الجماعة الدولية مشترطاً على الدولة مقابل تمتعها بالسيادة انضمامها لتلك الجماعة هذا من جانب، ومن جانب آخر فهو عمد الى تقويض وتقليص السيادة عن شكلها السابق المطلق دون ان يحدث ذلك أية تعارض بين مصلحة الدولة ومصلحة الجماعة الدولية[٢] وعليه يمكننا القول بأن التنظيم الدولي الجديد عمل على احلال السيادة النسبية محل السيادة المطلقة مؤكداً في الوقت ذاته على ضرورة احترام سيادة الدولة الفردية في مواجهة الدول الفردية الاخرى، بينما يقلص من هذه السيادة في مواجهة الجماعة الدولي تحت ذريعة الامن الانساني، كما يمكننا القول بأن المفهوم التقليدي للسيادة قد تراجع من صيغته المطلقة إلى الصيغة النسبية في ظل المتغيرات والتطورات الدولية الراهنة، إذ أصبح وسيلة لا غاية متخذاً من الإنسان الهدف الأسمى له، فلم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية لاسيما أن الدولة ملتزمة باحترام القانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته.

فبعد انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي سابقاً لم تغدو المبادئ التقليدية صالحة لمواكبة التطور، فلم يعد التمسك بمبدأ السيادة والسلامة الاقليمية للدول ووحدة أراضيها من الامور المسلم بها وينبغي الالتزام بمراعاتها في كل الاحوال ولكن هذا لا يعني الغائها بشكل تام وانما ينبغي خضوعها للتقدير واعادة النظر في تفسيرها وهذا ما أكده الامين العام السابق لمنظمة الامم

(١) فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، ط ١، مركز الدراسات الدولية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠٥، للمزيد ينظر: المادة ٢ / ف ٤ و ٥ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٢) أسامة المجذوب، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١١٦، ينظر: هاشم بن عوض بن أحمد آل ابراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٣،ص ٢٤ما بعدها.

المتحدة الدكتور بطرس غالي في معرض تناوله لأجندة السلام "التعامل مع العالم الخارجي ليس مجرد اختيار ولكنه ضرورة، فالدولة مضطرة في كل وقت الى وضع قيود على حرية تصرفاتها لتحقيق مصلحة المجتمع البشري"[١]، كما يؤكد ويعزز رأيه مرة أخرى من أجل توسيع مسؤولية الأمم المتحدة في مجال التدخل بهدف حماية الانسان بقوله"إن زمن السيادة الخالصة قد مضى فالنظرية هنا لم تعد تنطبق على الواقع في ظل عالم يزداد ترابطا يوما بعد يوم فقضايا حقوق الإنسان، التجارة والبيئة تتعدى الحدود السيادية التقليدية"[٢] فهذا التوجه يوضح لنا بان الأمم المتحدة بدأت تتعامل مع الدول بشكل مختلف عما كان سابقاً، أذ بل تجاوزت في بعض الأحيان المبادئ والقواعد القانونية التي تحكمها، سيما مبدأ سيادة الدول؛ فلم تعد تلك المفاهيم من الثوابت، بل تحولت واصبحت محل خلاف لوجهات النظر، وأن ما يحدث من ممارسات فعلية على الساحة الدولية يكشف ويبين لنا انحسار ومظاهر تآكل السيادة أي تقليصها وخاصة أذا ما كان التدخل لتحقيق اهداف واغراض سياسية مثل ما فعلت الولايات المتحدة الامريكية في كوسوفو وافغانستان وبلدنا العراق متخذةً موضوع حقوق الانسان والأمن ذريعة لذلك.

فظهور مفهوم الامن الانساني وتدويل قضايا حقوق الانسان أدى الى تغير النظرة التقليدية المتعلقة بالدول، فأصبحت الدولة وسيلة لا غاية بذاتها كالسابق، فهي أداة لتحقيق الامن الانساني، "واصبحت حقوق الانسان تعلو على حقوق الدول وسيادتها في ظل نظام القانون الدولي المعاصر، فلم تعد سيادة الدول غير موصوفة، وغدت الانسانية المرجع الاساس لفهم النظام القانوني الدولي ومبادئه وقواعده وليست الدول"[٣]، وهذا ما اقترحته وصاغته لجنة الخبراء سنة ٢٠٠٢ الذين اجتمعوا بدعوة من قبل الحكومة الكندية تحت إشراف ومتابعة "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولCIISS "، هذه اللجنة تشكلت لتناقش مدى شرعية وقانونية تدخل الحلف الأطلسي (الناتو) في كوسوفو، و أخذت على عاتقها المهمة التالية : بناء إطار مرجعي يسمح بتحديد "متى يكون من اللائق أن تتخذ بعض الدول إجراءات قسرية، خصوصا منها العسكرية في حق دولة أخرى بهدف حماية السكان المدنيين داخل هذه الدولة"[٤].

---

(١) ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨. ص ٣١، وينظر كذلك: معمد عبيدي، الامن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٧.

(٢) أيمن سلامة، واجب التدخل تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٨٩، المجلد ٤٧، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ١٤٦.

(٣) فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٤) فابريس وايسمان، منظمة أطباء بلا حدود مسؤولية تقديم الحماية، مجلة اخلاقيات العادلة الجنائية، نيويورك، ٢٠١٠، ص ٢، وكذلك ينظر: د. سلام سميرة، مبدأ السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية، مجلة جامعة خنشلة، العدد ٧، ٢٠١٧، ص ٢٦٥.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

١- لم يكن هناك تعريف موحد متفقٍ عليه لمفهوم الأمن الانساني رغم الجهود التي تقدمها الامم المتحدة لتحديده، فهو لا يزال غامضاً ويرجع السبب في ذلك كونه في طور التشكيل وغير قابل للضبط، فضلاً عن خشية العديد من الدول من ان يتم استغلاله كذريعة للتدخل في المجال المحجوز لها.

٢- ان التحديات الامنية التي أفرزتها الحرب الباردة أدت الى تطوير مضمون الامن فلم يعد الامن مقتصراً على أمن الدول ومحصوراً بهاجس التهديدات العسكرية الخارجية فقط، بل بات يطول الافراد وحمايتهم وآمنهم من كافة التهديدات العسكرية والامنية والاقتصادية والاجتماعية، لذا اصبح أمن الافراد الركيزة الاساسية للأمن العالمي ومن اولويات المجتمع الدولي لارتباطه الوثيق بالسلم والامن الدوليين، فالعلاقة بين أمن الانسان وأمن الدولة علاقة تكاملية هدفها حماية حقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي.

٣- في ظل نظام دولي تقليدي يقوم على اساس مبدأ السيادة وحظر التدخل ، ساد الاعتقاد بأن مسألة حماية الانسان وتمكينه شأن داخلي ومن اختصاص الدول فقط أي مسؤوليتها وحدها ولا يمكن تدويلها وقد نتج عن ذلك ارتكاب ابشع الجرائم في دول عديدة وانتهكت فيها حقوق الانسان وانعدام امنه لذا أدرك المجتمع الدولي أن من واجبه ومسؤوليته حماية الافراد و أمنهم في حال عجز الدولة وعدم رغبتها في ذلك، فالمسؤولية هنا مسؤولية جماعية وليس فردية، فمن واجب المجتمع الدولي التدخل لغرض توفير الحماية للأفراد وتمكينهم دون ان يعد ذلك انتهاكا للسيادة او أمراً غير مشروع، وقد أكد ذلك الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان أنه "لا ينبغي أن تستخدم السيادة الوطنية كدرع واق لمن ينتهكون بوحشية حقوق و أرواح إخوانهم البشر ... ففي مواجهة القتل الجماعي، يعتبر التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خيارا لا يمكن التخلي عنه".

٤- تعد الحماية والتمكين أهم آليات الامن الانساني يمكن الاعتماد عليهما لمنع وردع الاخطار التي تهدد أمن الانسان، فهما مترابطان وأحدهما يعزز ويكمل الأخر بشكل متبادل، وضروريان لتحقيق غايات الامن الانساني، فأهمية الامن الانساني تظهر في كونه يساهم في الربط بين العديد من الحقوق والحريات العامة للإنسان منها التحرر من الخوف والتحرر من الفقر مما ينتج عنهما حرية الانسان.

٥- التطورات الدولية التي طرأت على المركز القانوني للفرد أدت الى زعزعة العديد من المبادئ التقليدية ولأساسية في القانون الدولي العام وفي مقدمتها مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويرجع السبب في ذلك الى وجود قيم ومبادئ تبدو في نظر المجتمع الدولي ذات اهمية الا وهي حماية الانسان وتمكينه وهو ما يعرف بـ (الامن الانساني)، وهذا يعد من أبرز التحولات الدولية الراهنة التي طرأت على مفهوم الامن من مفهوم يقوم على اساس بقاء الدول الى مفهوم يقوم على اساس بقاء الانسان.

ثانياً: المقترحات

١- أعادة النظر في نصوص ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ سيما المادة الاولى والثانية منه وجعلها أكثر ملائمة واستجابة للتحديات المعاصرة ليس على مستوى النزاعات المسلحة الدولية فحسب وانما على مستوى كافة التهديدات الامنية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية التي ينشئ عنها أخطار شديدة وبالغة تمس الانسان وامنه، لذا نقترح توسيع نطاق مقاصد ذلك الميثاق ليشمل الحفاظ على ذلك الامن كونه يرتبط بالسلم والامن الدوليين.

٢- نقترح على الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة أن تصدر توصيات للدول ذات العضوية الدائمة بمجلس الامن أن تمتنع عن استخدام حق النقض (الفيتو) فيما يتعلق بالمشاريع والقرارات ذات الطابع الإنساني لان ذلك سوف يؤدي الى نتائج سلبية على حقوق الانسان.

٣- ضرورة التزام الدول ذات العضوية الدائمة بمجلس الامن بإحالة مرتكبي الجرائم المتعلقة بأمن الانسان الى المحكمة الجنائية الدولية او انشاء محاكم جنائية دولية مستقلة تنظر في الجرائم التي ترتكب من قبل الدول والشركات ضد الطبيعة والسلامة البيئية والمناخ هذا على الصعيد الدولي، اما على الصعيد الوطني نقترح أن تكون هناك عقوبات شديدة عن الجرائم الماسة بأمن الانسان الغذائي والصحي والبيئي.

٤- إصلاح منظمة الامم المتحدة وإعادة النظر في آلياتها خاصة فيما يتعلق بتعديل نظام التصويت في مجلس الأمن وتوسيع عضويته والسماح لبعض الدول النامية بالمشاركة في عملية صنع القرار تفادياً لجموده المتكرر تجاه الأزمات الإنسانية المتوالية،

قائمة المصادر

اولاً: الكتب العربية

١. د. بشير الشورو، الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن البشري في الدول العربية، منظمة اليونيسكو، ٢٠٠٥.
٢. خديجة عرفة محمد أمين، الامن الانساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، ط١، جامعة نايف العربية للعوم الامنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٩، ١١٨.
٣. د. ذياب موسى البداينة، الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠.

٤. د. الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، ط ١، مركز الدراسات الدولية، القاهرة، ١٩٩٨.
٥. د. عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دراسة تحليلية وتطبيقية، ١٩٨٥ .
٦. د. فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني تصور شامل، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤.
٧. د. ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٨. د. محمد أحمد علي العدوي, الامن الانساني ومنظومة حقوق الانسان دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة, مركز الاعلام الامني، جامعة اسيوط.
٩. د. محمد جمال مظلوم، الامن غير التقليدي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٢.
١٠- د. محمد نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ١٩٦٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. مصطفى قزران، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ واحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلسمان- الجزائر، ٢٠١٥.
٢. معمد عبيدي، الامن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧.
٣. هاشم بن عوض بن أحمد آل ابراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية

١. أسامة المجذوب، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، القاهرة، ١٩٩٢.
٢. أيمن سلامة، واجب التدخل تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٨٩، المجلد ٤٧، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.
٣. خولة محي الدين يوسف و أمل يازجي، الأمن الانساني وابعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد ٢، ٢٠١٢.
٤. د. سعاد بن قفة، الامن الانساني في ظل العولمة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٤١، ٢٠١٥.
٥. د. سعيد حفظاوي، ماهية الامن الانساني، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي تحت عنوان (الامن الانساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة)، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، ٢٠٢١.
٦. د. سلام سميرة، مبدأ السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية، مجلة جامعة خنشلة، العدد ٧، ٢٠١٧.
٧. غادة علي موسى، إعادة النظر في استراتيجية الامن الانساني في المنطقة العربية، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الانساني في الدول العربية١٤- ١٥/ ٣/ ٢٠٠٥/ الاردن، عمان، نشر من قبل منظمة اليونسكو، ٢٠٠٨.
٨. فابريس وايسمان، منظمة أطباء بلا حدود مسؤولية تقديم الحماية، مجلة اخلاقيات العادلة الجنائية، نيويورك، ٢٠١٠.
٩. د. فريدة جموم، السيادة كمسؤولية: من التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية، مجلة الحقيقة، العدد ٤٢، جامعة محمد الصديق، الجزائر، .٢٠١٨
١٠. الأمن الاجتماعي في فكر ابن خلدون, مجلة كلية التربية، جامعة الازهر، العدد ١٨٠.
١١. مراد لطالي، الامن الانساني ضمانة اساسية لأمن الدولة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو سطيف، العدد ٥.

رابعاً: المقالات العلمية المتاحة على الشبكة الدولية للمعلومات

١. الاء عيسى مفهوم الامن الانساني، مقال متاح على الشبكة الدولية للمعلومات على الرباط التالي: https://mawdoo٣.com تاريخ الزيارة ٢٣/ ٥/ ٢٠٢٢.
٢. محي الدين ابو يعقوب، الامن الاقتصادي في القران الكريم، مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط التالي:www.jamaa.net/books تاريخ الزيارة ٢٤/ ٥/ ٢٠٢٢.
٣. خالد التومي، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، مقال متاح على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط التالي:https://eipss-eg.org تاريخ الزيارة ٦/ ٥/ ٢٠٢٢.

خامساً: الوثائق الدولية

١. معاهدة وستفاليا لعام ١٦٤٨
٢. ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٣. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٤. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٥. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

سادساً: القرارات والتقارير الدولية

- القرارات الدولية

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، رمز القرار A/RES/٦٠/١.
٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالحق في الغذاء لعام ٢٠٠٨، رمز القرار A/RES/٦٣/١٨٣.

- التقارير الدولية

١. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ٢٠٠٢.
٢. تقرير لجنة الأمن الإنساني المعنون "أمن الإنسان : حماية الناس وتمكينهم"، نيويورك، ٢٠٠٣.
٣. المذكرة الارشادية المحورية الخامسة للتقارير الوطنية حول التنمية البشرية الموسومة بـ إطار أمن الانسان والتقارير الوطنية حول التنمية البشرية – برنامج الامم المتحدة الإنمائي – مكتب تقارير التنمية البشرية، ٢٠٠٦.
٤. تقرير الامين العام للأمم المتحدة المتعلق بالأمن البشري لعام ٢٠١٠- رمز التقرير: A/٦٤/ ٧٠١
٥. تقرير الامين العام للام المتحدة حول متابعة قرار الجمعية العامة رقم ٦٤ / ٢٩١ المتعلق بالأمن البشري لعام ٢٠١٢ - رمز التقرير A/٦٦/٧٦٣ .
٦. تقرير الامين العام للأمم المتحدة المتعلق بمتابعة قرار الجمعية العامة حول الامن البشري، رمز التقرير A/٦٨/٦٥٨، ٢٠١٣.
٧. تقرير مؤتمر المنظمة العالمية للصحة، رمز التقرير: EB١٣٦/ ١٦ بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٤.

سابعاً: المؤلفات الاجنبية

١- Alice Edwards, Human Security and the rights of refugees: transcending territorial and disciplinary borders, Michegan Journal Of International Law, Vol.٣٠.

٢- Michel Frederick – La sécurité environnementale éléments de définition-http//id.erudit.org/id érudit/٧٠٣٢٣٩arp٧٥٨ - date de consultation :١٤/٢/٢٠١٦ .